|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8 للوثيقة 9-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
| البنـد 8.1 من جدول الأعمال | |

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 (WRC−12)**؛

مقدمة

منذ أن تمت الموافقة على القرار 902 (WRC-03) وتأكد بالقرار 909 (WRC-12)، أحرزت التكنولوجيا التي تستخدمها هذه المحطات تقدماً ملحوظاً، بما في ذلك استخدام التشكيل بتمديد الطيف وغير ذلك من التقنيات التي قد تُحسّن التوافق مع خدمات الأرض العاملة على نفس التردد.

وفي هذا الإطار، ترى أوروبا أن تؤخذ هذه التطورات التقنية في الاعتبار وأن يُنظر في تعريف المسافات الفاصلة المقلَّصة مع ضمان حماية الخدمة الثابتة بنهج تنظيمي مماثل لذلك الوارد حالياً في القرار 902 (WRC-03).

لذلك تقترح أوروبا وضع مجموعة مختلفة من مسافات الحماية على اختلاف مستويات القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) نحو الأفق بهدف تقليص مسافات الحماية مع مراعاة التكنولوجيات المختلفة للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن.

ونوهت أوروبا إلى أن بعض محطات الخدمة الثابتة تشغَّل حالياً على منصات قبالة الشطآن دون أن تتناولها الصيغة المراجعة للقرار 902 بأحكام محددة في لأن مثل هذه المحطات لم تؤخذ في الاعتبار في القرار القائم. ولعل إدخال تدابير محددة لحماية هذه المحطات يؤدي إلى مسافات فصل أكبر بكثير مما هي عليه الآن، وإلى نظام تنظيمي قد يصعب تنفيذه على مشغلي المحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV).

ويغطي الأسلوب D الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري هذا المقترح.

المقترح

MOD EUR/9A8/1

القـرار 902 (REV.WRC-15)

أحكام تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات  
الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقي الوصلات الصاعدة  
MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

...

يقـرر

1 أن تشغَّل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن والتي ترسل في النطاقين MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5‑14 بموجب الأحكام التنظيمية والتشغيلية المحددة في الملحق 1 والحدود التقنية المعرفة في الملحق 2 بهذا القرار؛

2 أن تشغل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن، والتي تُرسِل بمستويات قصوى للكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية بحيث تكون مسافات الحماية المطلوبة التي ينص عليها هذا القرار من تلك الواردة في القرار 902 (WRC-03)، وفقاً للشروط التنظيمية التي ينص عليها هذا القرار من تاريخ دخوله حيز النفاذ؛

3 أن تُمهَل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن، والتي تُرسِل بمستويات قصوى للكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية بحيث تكون مسافات الحماية المطلوبة التي ينص عليها هذا القرار أطول من تلك الواردة في القرار 902 (WRC‑03)، سنة واحدة من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ لتلتزم بالشروط المنصوص عليها في متن القرار،

...

الملحـق 1 بالقـرار 902 (REV.WRC-15)

أحكام تنظيمية وتشغيلية تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن  
التي ترسل في النطاقين MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14

4 المسافات الدنيا المحسوبة بدءاً من خط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية، والتي يمكن للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن أن تشغل فيما بعدها بدون موافقة مسبقة من أي إدارة ترد في الجدول 1 بالنسبة للنطاق MHz 6 425‑5 925 وترد في الجدول 2 بالنسبة للنطاق GHz 14,5-14، مع مراعاة الحدود التقنية المذكورة في الملحق 2. والإرسالات التي تصدرها المحطات الأرضية على السفن داخل المسافات الدنيا، تخضع للموافقة المسبقة من الإدارة (الإدارات) المعنية.

...

10 عندما لا تتقيد محطة أرضية مقامة على متن سفينة عاملة خارج المياه الإقليمية ولكن داخل المسافة الدنيا (المقصودة في البند 4 أعلاه) بالشروط التي تحددها الإدارة المعنية، طبقاً للبندين 2 و4، تستطيع الإدارة المذكورة:

- أن تطلب من المحطة الأرضية المحمولة على السفينة أن تتقيد بهذه الشروط أو أن توقف الإرسال فوراً؛ أو

- أن تطلب من الإدارة التي تمنح الرخص أن تفرض التقيد بالشروط أو قطع الإرسال فوراً.

الجـدول 1

قيم للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن في النطاق MHz 6 425-5 925

|  |  |
| --- | --- |
| القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية  المرسَلة في اتجاه الأفق (dBW في MHz 11,2) | المسافة الدنيا من خط الساحل\* (km) |
| 20,8 | 328 |
| 10,8 | 233 |
| 0,8 | 134 |
| 9,2– | 57 |
| \* خط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية. | |

الجـدول 2

قيم للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن في النطاق GHz 14,5-14

|  |  |
| --- | --- |
| القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية  المرسَلة في اتجاه الأفق (dBW في MHz 14) | المسافة الدنيا من خط الساحل\* (km) |
| 16,3 | 125 |
| 6,3 | 97 |
| 3,7− | 43 |
| \* خط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية. | |

الملحـق 2 بالقـرار 902 (REV.WRC-15)

الحدود التقنية التي تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن  
التي ترسل في النطاقين MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14,0

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | MHz 6 425-5 925 | GHz 14,5-14,0 |
| القطر الأدنى لهوائي المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة | m 1,2 | cm 160 |
| دقة تسديد هوائي المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة | °0,2± (الذروة) | °0,2± (الذروة) |
| القيمة القصوى للكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تنتجها المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة في اتجاه الأفق | dB(W/MHz) 17 | dB(W/MHz) 12,5 |
| القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تنتجها المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة في اتجاه الأفق | dBW 20,8 | dBW 16,3 |
| القيمة القصوى لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور1 | انظر أدناه | انظر أدناه |
| 1 مهما كان الأمر، فإن حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور يجب أن تتقيد باتفاقات التنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية، التي قد تنص على سويات أكثر صرامة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور. | | |

الحدود خارج المحور

...

الأسباب: لتنفيذ مجموعة من مسافات الفصل المختلفة وفقاً للأسلوب D الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

ملاحظة: يحال إلى القرار 902 في الأرقام 457A.5 و457B.5 و506A.5 و506B.5. فإذ قرر المؤتمر WRC-15 إدخال بعض التغييرات على هذا القرار، ستدعو الحاجة إلى تحديث، يترتب عليها، لتاريخ هذا القرار في الأحكام الأربعة المذكورة أعلاه من المادة 5.

SUP EUR/9A8/2

القـرار 909 (WRC-12)

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن  
المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي  
الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14

الأسباب: أُنجزت الدراسات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_